قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٨١ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٤١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن نقل ملكية بعض العقارات من بعض الشركات القابضة أو التابعة إلى كلٍّ من بنك مصر والبنك الأهلى المصرى وذلك فى إطار الاتفاق الإطارى لتسوية مديونيات هذه الشركات مع هذين البنكين والموقع فى ٢٠٠٩/٩/١٤ ؛

وعلى ما عرضه وزير قطاع الأعمال العام ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُعدل البيان الخاص بمساحة أرض مصنع غزل دمياط الكائنة داخل كردون مدينة دمياط والوارد بالمسلسل رقم (٩) بالجدول المرافق لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٤١ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه إلى ١٥٦٧٠٦,٣٠م٢ (مائة وستة وخمسون ألفًا وسبعمائة وستة أمتار مربعة وثلاثون سنتيمتراً مربعًا) ، بدلاً من ١٥٠٠٠٠م٢ (مائة وخمسون ألف متر مربع) .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٧/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٦٧٢ / ٢٠١٧ - ٢٠١٧/١١/١٩ - ١٣٠٨

(بتروجاس) المؤرخ فى ٢٠١١/١/١٧ وذلك بموجب قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ والمعتمدة من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ وطبقًا لتوصيات جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء الصادرة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٩ وبتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

الموافقة على اعتماد مشروع تعديل تقسيم القطعة رقم (١١) بأرض الاستثمار بالقطامية والمخصصة لشركة كايرو كونسلت للتنمية العقارية بالقطامية بموجب قرار التخصيص رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٨ السابق اعتماده بالقرار رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقرار رقم ٢١٣٢ لسنة ٢٠٠٨ طبقًا لعقد الاتفاق (الصلح الرضائى) المبرم بين الشركة وشركة الغازات البترولية (بتروجاس) المؤرخ فى ٢٠١١/١/١٧ وذلك بموجب قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ والمعتمدة من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ وطبقًا لتوصيات جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء الصادرة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٩ وبتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦

(المـادة الثـانية)

وقد أقرت الشركة بالالتزام بالآتى :

١ - الالتزام بتقسيم الأرض كما هو موضح على الرسم .

٢ - الالتزام بعدم تقسيم أى قطعة من قطع التقسيم إلا بعد العرض على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية .

٣ - الالتزام بعدم إقامة أكثر من مبنى على قطعة الأرض الواحدة بعد التقسيم .

٤ - الالتزام بعدم تعديل استخدام القطع بعد التقسيم إلا بعد العرض على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية .

٥ - الالتزام بالتنازل للمنفعة العامة بدون مقابل عن جميع مسطحات الشوارع والحدائق وممرات المشاة وغرفة الكهرباء داخل أرض التقسيم بما فى ذلك النسبة الزائدة عن الثلث والمقررة قانونًا .

٦ - الالتزام بعدم إجراء أى تعامل على قطع التقسيم إلا بعد تنفيذ أعمال المرافق .

٧ - الالتزام بتنفيذ جميع أعمال المرافق طبقًا لمواصفات محافظة القاهرة .

٨ - الالتزام بكل ما جاء بمشروع التقسيم السابق اعتماده بقرار المحافظ رقم ٢١٣٢ لسنة ٢٠٠٨ والاشتراطات البنائية المرفقة به فيما لا يتعارض مع قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣ والمعتمدة من مجلس الوزراء بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧

٩ - الالتزام بقائمة الاشتراطات البنائية وجداول مسطحات قطع الأراضى المرفقة .

١٠ - الالتزام بتحملنا أى مطالبات أو دعاوى أو تعويضات قد تنشأ لأى صاحب حق نتيجة هذا التقسيم وذلك دون أدنى مسئولية على محافظة القاهرة .

١١ - الالتزام بكل ما جاء بقرار التخصيص رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٨ والاشتراطات البنائية المرفقة به .

١٢ - الالتزام بأن هذا التقسيم لمشروع متكامل وليس تقسيم أراضٍ للبيع ونقر بعدم انتقال الملكية إلا بعد سداد كامل الثمن طبقًا لقرار التخصيص .

١٣ - الالتزام بعدم التصرف فى الأراضى المخصصة بالبيع أو التأجير أو التنازل للغير أو أى تصرفات أخرى أو تحميلها بأى تأمينات عينية قبل إنهاء المشروع وإتمام إجراءات البيع وفى حالة المخالفة يقع أى تصرف باطلاً بطلانًا مطلقًا ويجوز للمحافظة إلغاء التخصيص واسترداد الأرض إداريًا واقتضاء حقوقها من مقدم الثمن والرجوع على المخالف بما يزيد على ذلك .

١٤ - الالتزام بالقرار رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٨ الخاص بالمناطق التجارية والترفيهية .

١٥ - الالتزام بما جاء فى محاضر الاتفاق بين الشركة وشركة الغازات البترولية (بتروجاس) المؤرخة فى ٢٠٠٤/١٠/٣١ و٢٠٠٤/١٢/١٥ و٢٠١١/١/١٧

١٦ - الالتزام بما جاء بقرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ والمعتمدة من مجلس الوزراء بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ والالتزام بما جاء بتوصيات جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء الصادرة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٩ وبتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦

١٧ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات الخاصة بالجراجات والكود المصرى للجراجات .

١٨ - الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة والموقعة بالخطوط السميكة وإلغاء الخطوط المتعارضة معها .

١٩ - الالتزام بسداد مقابل التحسين - إن وجد - وأى مستحقات للدولة - إن وجدت - والالتزام بأن العبرة بالحدود والأبعاد النهائية التى تحرر بكشوف التحديد بالشهر العقارى .

٢٠ - الالتزام بتنفيذ ما جاء بالمادة (١٨) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

٢١ - الالتزام بأى اشتراطات لأى جهات رسمية تختص بهذه المنطقة .

٢٢ - الالتزام بأن هذا المشروع لا يعفى من أى مخالفات سابقة .

٢٣ - الالتزام بالتوصيات الواردة بمذكرات المستشار القانونى المعروضة على السيد المحافظ والمعتمدة من سيادته بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١ و٢٠١٧/٥/٢٣

٢٤ - الالتزام بالتوصيات الواردة بكتاب الإدارة العامة للمرور بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٢

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ النشر .

محافظ القاهرة

مهندس/ عاطف عبد الحميد

مشروع تعديل تقسيم القطعة رقم (١١) بأرض الاستثمار بالقطامية المخصصة لشركة كايرو كونسلت للتنمية العـ
والمعدل بالقرار رقم (٢١٣٢) لسنة ٢٠٠٨ طبقا لعقد الاتفاق (الصلح الرضائى) المبرم بين الشركة و شركة الفازات
فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٣١-١-٢٠١٦ والمعتمدة من مجلس الوزراء بجلسة المنعقدة بتاريخ ١٧-٢-

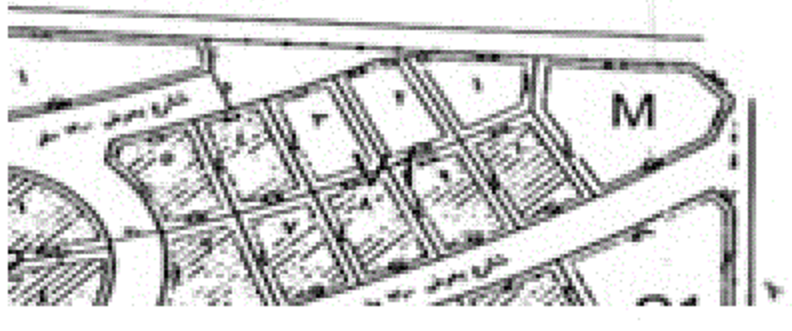

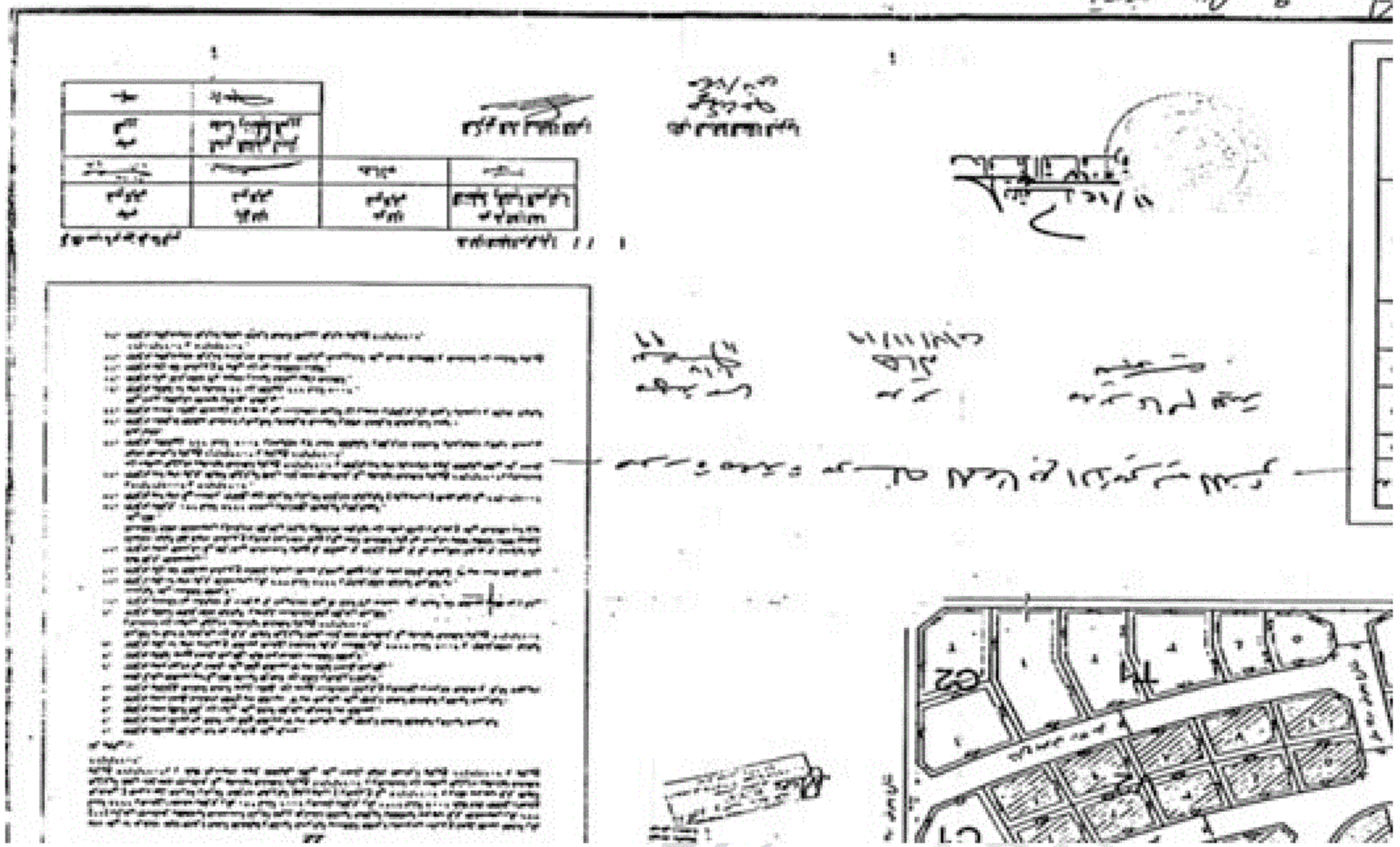

قارية بالقطامية بموجب قرار التخصيص رقم (٣٧٩)لسنة ١٩٩٨والسابق اعتمادة بالقرار رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠٠١
ت البترولية (بتزوجاس) والمؤرخ فى ١٧-١-٢٠١١ وذلك بموجب قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار
٢٠١٦ وطبقا لتوصيات جهاز التفتيش الفنى على اعمال البناء الصادره بتاريخ ١١-٥-٢٠١٧ و بتاريخ ٢٦-٩-٢٠١٧

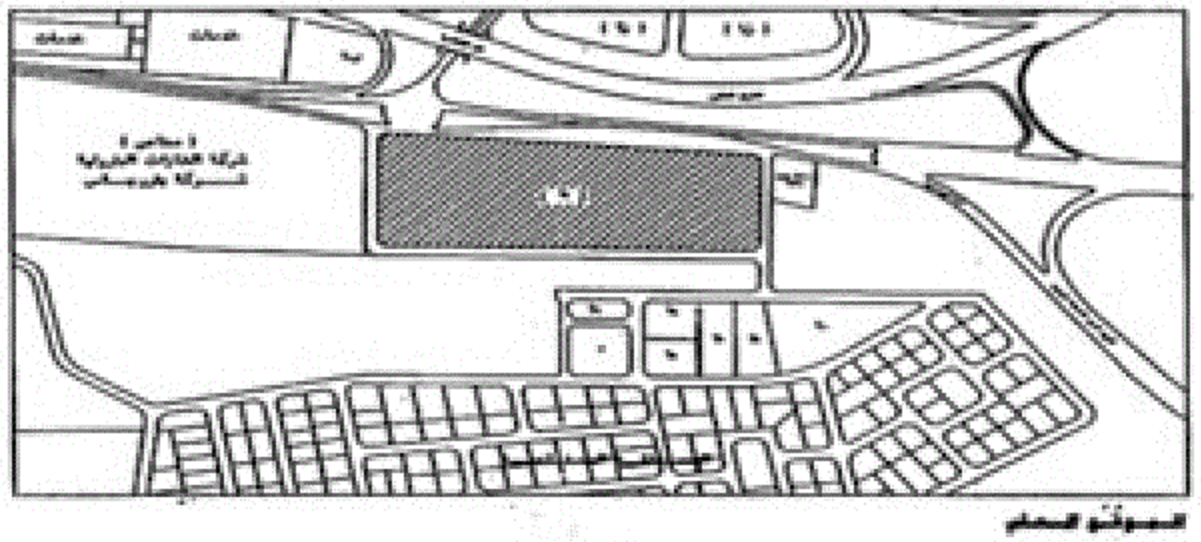

المسوقة العامة

مفتاح الرسم ١/١٠٠٠

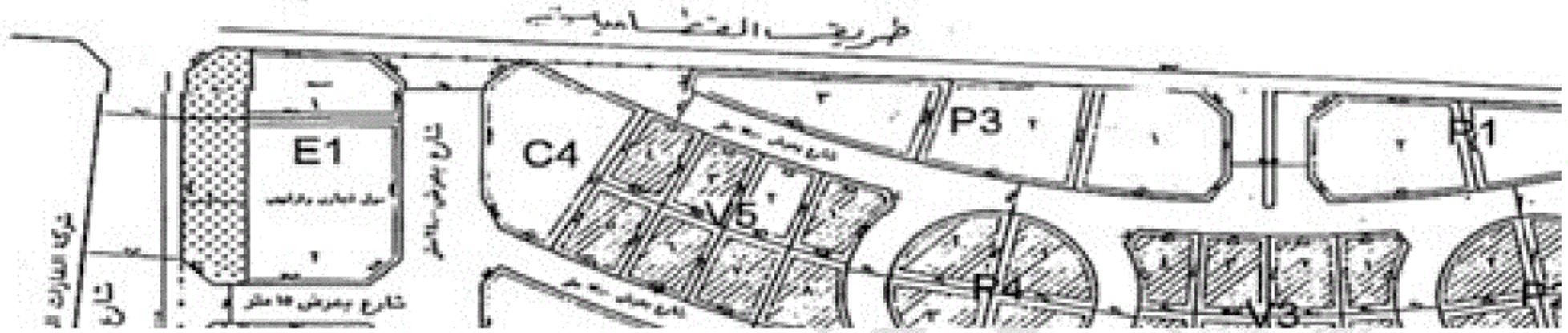

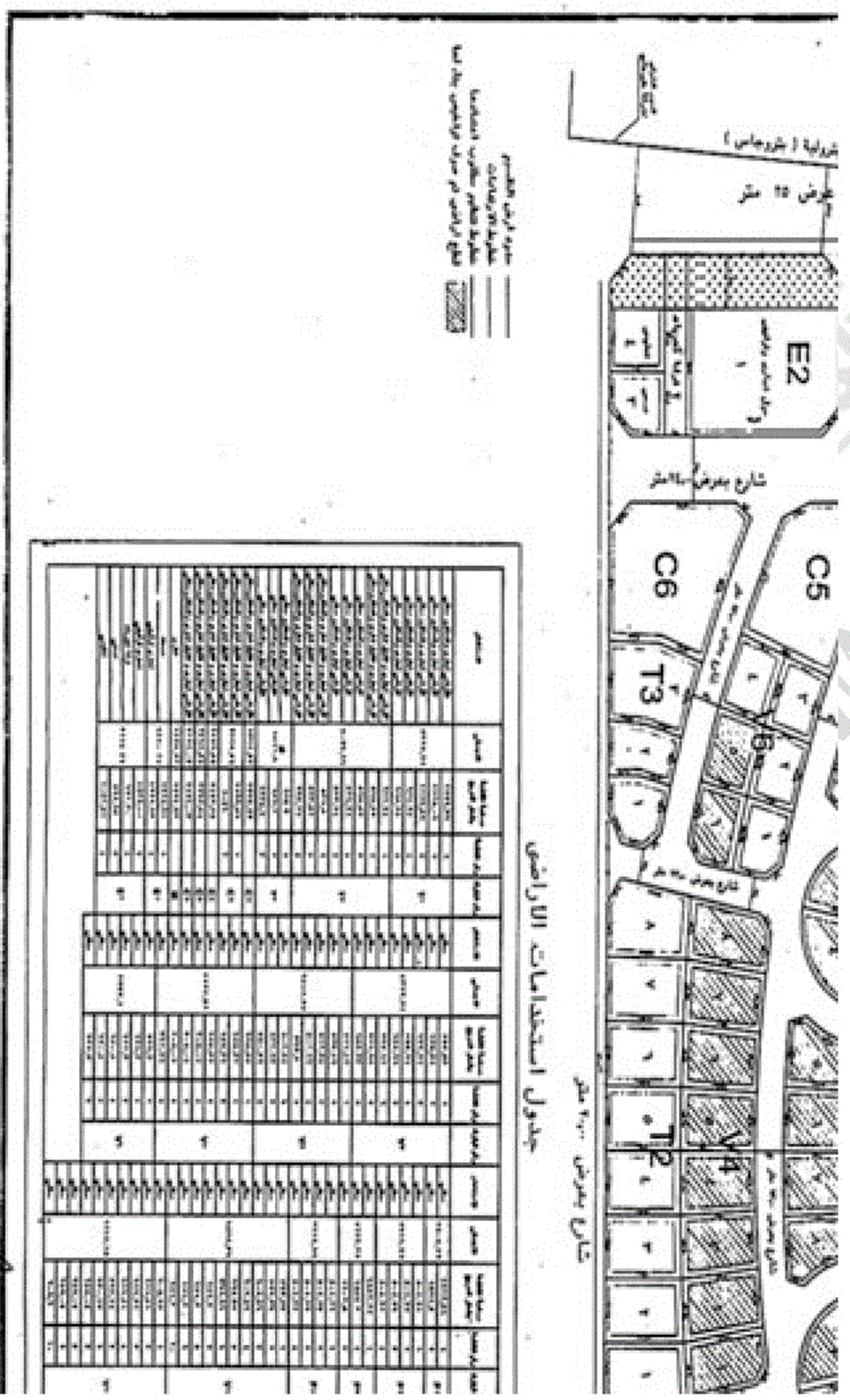
جدول المساحات الأراضي
شارع بعرض ٢٥ متر
شارع بعرض ٢٠ متر
شارع بعرض ١٥ متر
شارع بعرض ١٢ متر
E2
C5
C6
T1
T2
T3
V4
V6